

خارج الفقہ

٧٦

٤-٢-٩٠ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

● * لمن يحتاج إليهما.

- ** الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها**.

● إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.

● ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا و جب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه*.

● * فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

- مسألة ١٤ يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود الى وطنه إن أرادته، أو الى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود الى وطنه إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية*،...
- *لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه و جب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

• * هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفي للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان مؤجلا و المديون باذلا * يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

• * من دون مطالبة.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام*، ...

- *بل يكفي على الأقوى.

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع*.

- *بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده و جب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائئه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاها فجالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- *أى لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شك في بقاءه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام*، وإن علم بتمكّنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- *الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورثه و هو في بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.
- جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

الحج الندي باعقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل*، و إن قصد الأمر الندي على وجه التقييد لم يجز عنه، و في صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و في صحته تأمل.

- *بل لا اشكال فيه.

الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل * كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة** إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته***.
- * نعم، لو حصل الملك المتزلزل يستحب له الحج.
- ** أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.
- *** كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجب عليه الحج في أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقياً.

تلف مؤونة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام* فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام .
- *الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مؤونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفي له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .
- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- (مسألة ٣٠): الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و الراحلة، فلو حصل بالإباحة اللازمة (١) كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة، و يؤيده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً وجب عليه الحجّ و يكون كما لو كان مالكاً له.

- (١) بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً. (الخوئي).

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- لا مجال للاستدلال به بعد ما ورد في تفسير الاستطاعة: بأن يكون له زاد و راحلة «١»، مما ظاهره الملك.
- نعم في صحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحج به» «٢»، و في صحيح معاوية: «إذا كان عنده مال يحج به أو يجد ما يحج به» «٣» و هو أعم من الملك. لكن الجمع بينه و بين غيره يقتضى تقييده بالملك و عدم الاجتزاء بمجرد الإباحة.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مضافاً إلى أنه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكية و الإباحة الشرعية، و ليس بناؤهم على الاجتزاء بها في حصول الاستطاعة. فلا يجب الاصطياد و الاحتطاب و أخذ المعدن و نحو ذلك إذا أمكن المكلف ذلك، لكونه مستطاعاً بمجرد الإباحة في التصرف.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- يؤيّده الأخبار الواردة في البذل ...
- فإنها و ان كانت مختصة بالبذل لخصوص الحج، لكن يمكن استفادة الحكم منها في المقام بنحو التأييد. لكن التأييد لا ينفع في إثبات الدعوى.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- إباحة تصرف المتصرف في مال غيره اما تكون لازمة كما إذا كانت مشروطة على احد المتعاملين في ضمن عقد لازم، أو تكون جائزة، و على كلا التقديرين فاما تكون من المبيح بالنسبة إلى صرفه في خصوص الحج، أو تكون في صرفه في كلما أراد المتصرف الذي منه الحج، أما الإباحة في صرفه في خصوص الحج فهي الاستطاعة البذلية التي يأتي حكمها،

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و اما الإباحة في صرفه فيما يشاء ففي وجوب الحج بها و عدمه (وجهان)، مختار المصنف (قده) هو الأول، و استدل له بصدق الاستطاعة مؤيدا بالأخبار الواردة في البذل.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و أورد عليه بان مقتضى إطلاق غير واحد من الاخبار في تفسير الاستطاعة بما إذا كان عنده مال و صحة، أو إذا كان يقدر على ما يحج به كما في صحيح الحلبي، أو إذا كان عنده ما يحج به كما في صحيح ابن عمار، أو يجد ما يجد به كما في خبر آخر و ان كان عدم اعتبار ملكية ما به تحصل الاستطاعة الا ان تقييد الاستطاعة بملك ما به يقدر على الحج في خبر حفص الكناسي في تفسير الاستطاعة بقوله عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع (إلخ)، حيث ان اللام في قوله عليه السلام:- له زاد و راحلة- يفيد الملك يوجب حمل تلك الأخبار المطلقة عليه فيختص الاستطاعة بملك الزاد و الراحلة إلا فيما يقوم الدليل على عدم اعتباره فيه و هو الاستطاعة البذلية.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- لكن الانصاف اندفاعه بدعوى **ظهور اللام في مطلق الاختصاص** كما في مثل الجل للفرس، فارادة الملكية تحتاج إلى قرينة في المقام، فالمحكم هو الإطلاقات الدالة على مطلق الاختصاص و ان كان على نحو الإباحة في وجوب الحج.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و اما الإشكال عليه بأنه لو قيل بوجوبه عند التمكن من التصرف بالإباحة المالكية للزم القول به عند التمكن منه بالإباحة الشرعية، مع انه ليس بنائهم على الاجتزاء بها في حصول الاستطاعة فلا يجب الاصطياد و الاحتطاب و أخذ المعدن و نحو ذلك إذا للمكلف ذلك كما في المستمسك،
- فمدفوع بالفرق بينهما بصدق الاستطاعة بالإباحة المالكية، و عدم صدقها بل صدق تحصيل الاستطاعة في الإباحة الشرعية، ضرورة أن الاصطياد و الاحتطاب نوع من الاكتساب،

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- فالحق وجوب الحج بالتمكن من صرف المال في سبيله و لو بإباحة مالكه،
- و انما قيد المصنف الإباحة باللازمة لما ذهب اليه من المنع عن حصول الاستطاعة بالملكية المتزلزلة، و قد تقدم في مسألة السابعة و العشرين ان الأقوى تحققها بها مع الوثوق ببقائها الى آخر الأعمال، و عليه
- فالحق في المقام أيضا حصول الاستطاعة بالإباحة غير اللازمة مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها و الله العالم بالأحكام.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- (١) الظاهر أن الاستطاعة لا يعتبر فيها ملكية الزاد و الراحلة، فإن الاستطاعة عبارة عن القدرة على الزاد و الراحلة و التمكن من التصرف فيهما، و لا ريب في صدق الاستطاعة بذلك و إن لم يكن ما يحج به ملكاً له.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و ربّما يناقش في صدق الاستطاعة بأنها بالنظر إلى الروايات «١» المفسرة لها ليست مجرد التمكّن من التصرف و إباحته، فإن مقتضى قوله (عليه السلام) «له زاد و راحلة» هو اعتبار الملك لظهور اللام في ذلك فلا يكفي مجرد الإباحة، و أما الاكتفاء بالبذل فقد ثبت بدليل خاص.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و أما ما في صحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به» «٢» و في صحيح معاوية: «إذا هو يجد ما يحجّ به» «٣» مما ظاهره الأعم من الملك فاللازم تقييده بالملك لحمل المطلق على المقيد.
- و فيه: أن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا وردا في متعلقات الأحكام كقولنا: أعتق رقبة و أعتق رقبة مؤمنة، لا في موضوعاتها لعدم التنافي كنجاسة الخمر و المسكر.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و بعبارة اخرى: إنما يحمل المطلق على المقيد لأجل التنافى بينهما و لذا يحمل المطلق على المقيد في المثال الأوّل بعد إحراز وحدة المطلوب لحصول التنافى بينهما حينئذ و هذا بخلاف المثال الثاني لعدم التنافى بين الحكم بنجاستهما أو حرمتهما معاً، و المقام من قبيل الثاني، فإن قوله: «له زاد و راحلة» و إن كان ظاهراً في الملكية إلّا أنه لا ينافى ثبوت الاستطاعة في غير مورد الملك أيضاً كموارد الإباحة و جواز التصرف، فلا موجب لحمل المطلق المستفاد من صحيح الحلبي و صحيح معاوية على المقيد كقوله: «له زاد و راحلة» مما ظاهره الملك.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و أما قياس الإباحة المالكية بالإباحة الشرعية كالأنفال و المباحات الأصلية في عدم تحقق الاستطاعة بذلك ففي غير محله، لعدم صدق الاستطاعة بمجرد الإباحة الشرعية و جواز التصرف، و من الواضح عدم صدق الاستطاعة و عدم كونه واجداً للزاد و الراحلة بمجرد إباحة الأسماك في البحر و الأنفال له، و إنما يصدق أنه واجد و مستطيع بصيد الأسماك خارجاً و حيازة المباحات و الاستيلاء عليها خارجاً، و مجرد الإباحة الشرعية لا يحقق موضوع الاستطاعة، و هذا بخلاف المقام الذي يجوز له التصرف من قبل المالك فعلاً و مستول على المال و مسلط عليه فإنه يصدق أنه مستطيع.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و مما ذكرنا ظهر أن تقييد الإباحة باللازمة غير لازم، بل الإباحة إذا حصلت يصدق عنوان الاستطاعة سواء كانت لازمة أو جائزة، فإن قوله: «له زاد و راحلة» «أو عنده ما يحج به» صادق على المقام مطلقاً من دون فرق بين الإباحة اللازمة و غير اللازمة.

الوصية بما يكفي للحج

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .